

الرقم : ٢٤ / ١٠ / ٥
التاريخ : ٢٠٢٦/١١/١١

الى كافة الوحدات الادارية

للاطلاع وإجراء مايلزم أصولاً وفق مضمون كتاب السيد الأمين العام لرئاسة الجمهورية

عضو المكتب التنفيذي لقطاع التجارة الداخلية
م. عمار داغستاني

محافظ حمص
بالتفويض أمين عام المحافظة



صورة الى :

- عضو المكتب التنفيذي لقطاع التجارة الداخلية .
- المصنف

Syrian Arab Republic

Ministry of Economy and Industry

General Administration of Internal
Trade and consumer Protection



الجمهورية العربية السورية

وزارة الاقتصاد والصناعة

الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك

مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحمص

دائرة التنمية الإدارية

الرقم: ٤٤٠ / ١٦٦

إلى محافظة حمص

يرجى التفضل بمخاطبة من يلزم وإعلامنا بالاجراءات الواجب اتخاذها بخصوص القرار رقم /٩٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٨ الصادر عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية بخصوص المادة ٣ و ٤ منه .

يرجى التفضل بالاطلاع

حمص في: / / ١٤٤٧ هـ - الموافق : / ١ / ٢٠٢٦ م.

- مرفق قرار رقم ٩٠

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحمص

أ.وائل حسن برغل



رئيس دائرة التنمية الادارية

ريما الاقرع

٢٠٢٥ / ٢٨ / ٦

قطعة بناية

السراة ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٥

صورة الى :

- التنمية الإدارية
- حماية المستهلك / شعبة المسالخ
- الديوان

التاريخ: ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٠

الرقم: ٩٠ / قه



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

قرار

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / وتعديلاته

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة (١): تتولى دائرة سلامة الغذاء في مديرية حماية المستهلك لدى الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك المهام الآتية:

أ- دراسة الشكاوى الواردة إلى الدائرة ومعالجة مضمونها وإعداد الردود اللازمة.

ب- إجراء الكشوفات الدورية للتأكد من التزام (المحلات المرخصة) بشروط الترخيص الممنوح، وضبط المحلات التي تمارس المهنة بدون ترخيص، والمراقبة الصحية لجميع المحلات التي تتعامل مع المواد الغذائية أو التي لها علاقة بالصحة العامة، والتأكد من ضمان وصولها للمواطن صالحة للاستهلاك البشري.

ج- إعداد الضبوط أصولاً بحق المخالفين، ومتابعة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

د- أخذ العينات عن كافة المنتجات الغذائية المطروحة في الأسواق مهما كان مصدرها وذلك لإجراء التحاليل المخبرية اللازمة.

هـ- تبادل المعلومات مع باقي دوائر المديرية بهدف الاستفادة منها لتطوير العمل بالشكل الأمثل.

التاريخ:

الرقم:



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة (٢): تتولى دائرة المسالخ في مديرية حماية المستهلك لدى الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك المهام الآتية:

- أ- الإشراف على شعب المسالخ الفنية في مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات وخصوصاً فيما يتعلق باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة اللحوم ووصولها صالحة للمواطن (المعاينة قبل الذبح وبعده - الدمغ - متابعة الجاهزية الفنية للمسلخ - النظافة العامة للمسلخ وأدواته - متابعة إجراءات الترحيل ودفن ما تبقى من الحيوانات المذبوحة ونقل الذبائح وتوزيعها).
- ب- وضع المقترحات اللازمة للحفاظ على صحة المواطنين، وتأمين وقايتهم من الجوائح المرضية ونشر الوعي الصحي.

المادة (٣): يعد العاملون الدائمون (المراقبون الصحيون في الدائرة الصحية - العاملون في شعبة المسالخ) في المحافظة المعنية منقولين حكماً مع ملاكاتهم إلى وزارة الاقتصاد والصناعة - الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك - مديرياتها الفرعية بالمحافظات ويحتفظون بأجورهم وقدمهم المؤهل للترقية وجميع حقوقهم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، أما العاملون المؤقتون والموسميون والمتعاقدون والمندوبون يستمرون في عملهم إلى حين انتهاء عقود استخدامهم أو صكوكهم مالم تجدد أو تمدد أصولاً.

التاريخ:

الرقم:



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة (٤): تُنقل ملكية المسالخ العامة (عقارات - منشآت - تجهيزات - آلات ... إلخ) في كل محافظة إلى وزارة الاقتصاد والصناعة - الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك، وتلتزم كل محافظة معنية بالتنسيق مع الوزارة المذكورة بإتمام إجراءات نقل الملكية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (٥): تعد مهام الدائرة الصحية بكل محافظة معدلة حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.

المادة (٦): يلغى كل ما هو مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة (٧): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية